



Distr.: Limited
16 June 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٢٠ من جدول الأعمال

تقرير الدورة

مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والثلاثين

المقرر: السيد بيتروس ميتيولي (ناميبيا)

المحتويات

(تُستكمل فيما بعد)

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم بون في ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد روبرت أوين - جونز (أستراليا) يوم الثلاثاء ٧ حزيران/يونيه، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد صموئيل أورتيغ باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ والسيد بيتروس ميتيولي (ناميبيا) مقررًا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن النسخة المنقحة من جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2011/1/Rev.1).

٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، في مقترح مقدم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ يتضمن جدول أعمال مؤقتاً (FCCC/SBI/2011/L.1).

٥- وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، تبعاً لمقترح مقدم من الرئيس، جدول الأعمال الذي يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.1، مع الإبقاء على البند الفرعي ٤(ب) معلقاً، وحذف البندين الفرعيين ٣(هـ) و ٤(هـ) من جدول الأعمال وتعديل حاشية البند ١١، وفق ما يلي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
 - (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 - (ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
 - (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

- ٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥ - الآلية المالية للاتفاقية.
- ٦ - المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠؛
- (ب) مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨ - خطط التكيف الوطنية^(٢):
- (أ) عملية لتمكين أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية^(٤).
- ٩ - نُهَج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرتها على التكيف^(٥):
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.

(١) أبقى هذا البند الفرعي معلقاً.

(٢) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٤) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٥) المقرر ١/م-أ١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المزمع تنظيمه في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج عمل في هذا الصدد ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي^(٦).
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) تنظيم العملية الحكومية الدولية؛
- (هـ) المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

(٦) المقرر ١/م-أ، الفقرة ٩٣.

١٩ - مسائل أخرى.

٢٠ - تقرير الدورة.

٦ - وأثناء إقرار جدول الأعمال، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبيان التالي: "اعتمد المقرر ١/م أ-١٦ رغم الاعتراض الصريح والرسمي الذي أبدته دولة طرف هي دولة بوليفيا المتعددة القوميات."

ثالثاً - التقارير المتعلقة بالبند من ٢ (ب) إلى ١٩

(يُستكمل فيما بعد)

رابعاً - تقرير الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

٧ - في الجلسة ... المعقودة في ... حزيران/يونيه، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الرابعة والثلاثين (FCCE/SBI/2011/L.15). وفي الجلسة ذاتها، أذنت للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يُنجز تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة ويتوجه من الرئيس.

المرفقات

(يُستكمل فيما بعد)